

Distr.: General
15 May 2024
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 11 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

زيارة إلى الإمارات العربية المتحدة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه،

ريم السالم * * *

موجز

أجرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، زيارة رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 9 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2024. وتقيّم في هذا التقرير حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة والفتاة في البلد؛ وتدرس الإطار القانوني والمؤسسي لمنع العنف ضد النساء والفتيات ومساعدة الضحايا وحمايتهن؛ وتقدم توصيات لتعزيز الجهود الوطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الدولة.

* أتفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها

** يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، المرفق بالموجز، فيُعَمَّم باللغة التي قُدِّم بها وباللغة العربية فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، عن زيارتها إلى الإمارات العربية المتحدة

أولاً - مقدمة

1- أجرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، زيارة رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 9 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بدعوة من الحكومة. وكان الهدف الرئيسي من الزيارة هو تقييم وضع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في البلد، وتقديم توصيات لتعزيز الجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة لمنع هذه الأشكال من العنف والتصدي لها.

2 وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن خالص تقديرها للحكومة على دعوتها وعلى تعاونها الممتاز قبل زيارتها وأثناءها، وتتطلع إلى مواصلة العمل البناء لمتابعة التوصيات الواردة في هذا التقرير.

3- وخلال زيارتها، التقت المقررة الخاصة بممثلين عن مختلف سلطات الدولة، بما فيها وزارة تنمية المجتمع⁽¹⁾، ووزارة الخارجية، وبمسؤولين عن مدينة الإمارات الإنسانية، ووزارة الصحة ووقاية المجتمع، ووزارة الموارد البشرية والتوطين، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر)، ووزارة التسامح والتعايش، والمركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء، والمجلس الوطني الاتحادي في دبي، والاتحاد النسائي العام، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ومجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين، ودائرة القضاء في أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي العمالية. والتقت أيضاً بممثلين عن مختلف المنظمات، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والجمعيات الأهلية والتجارية والمهنية، والمنظمات الشعبية والخيرية، والأكاديميين والنساء والفتيات الإماراتيات والأجنبيات. وبالإضافة إلى ذلك، زارت المقررة الخاصة مرافق رئيسية، منها التي توفر المأوى للنساء والأطفال، وأكاديمية أنور قرقاش الدبلوماسية، ومركز لخدمات التدبير المنزلي للعمال المنزليين، ومستشفى لطيفة، والمؤسسة العقابية والإصلاحية في دبي، وصندوق الشخة فاطمة للمرأة اللاجئة.

4- وتعرب المقررة الخاصة أيضاً عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة في الإمارات العربية المتحدة لما تقدمه من دعم، ولا سيما المنسق المقيم للأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ولممثلي السلك الدبلوماسي في الإمارات العربية المتحدة الذين التقت بهم.

ثانياً - السياق والإطار الوطني

5- الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية أنشأها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان عام 1971، حيث أدى دوراً محورياً في جعل الإمارات السبع - أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة - أمة واحدة. وهي موطن لأكثر من 200 جنسية، حيث يشكل الأجانب 89 في المائة من السكان⁽²⁾،

(1) في كانون الأول/ديسمبر 2024، أعلن أن وزارة تنمية المجتمع ستصبح وزارة تمكين المجتمع.

(2) انظر <https://www.mofa.gov.ae/en/the-uae/facts-and-figures#:~:text=There%20are%20more%20than%202020,other%20Asians%2C%20Europeans%20and%20Africans>

جاؤوا يبحثون عن فرص اقتصادية في المقام الأول. وركزت الدولة منذ تأسيسها على تعزيز الوحدة الوطنية والحوكمة، والاستفادة من ثرواتها من الموارد الطبيعية لدفع عجلة التنوع الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ومن الأولويات الرئيسية توجيه إيرادات الدولة لإنشاء نظام رفاهية شامل، بما يضمن رفاهية المواطنين الإماراتيين وتعزيز النمو الوطني على المدى الطويل⁽³⁾.

ألف - المسؤوليات القانونية الدولية

6- على الصعيد الدولي، الإمارات العربية المتحدة طرف في خمسة من الصكوك الأساسية التسعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتان انضمت إليهما في عامي 1997 و2004 على التوالي. بيد أن الدولة لم تصدق بعد على صكوك رئيسية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

7- وقدمت الدولة أيضاً تحفظات على اتفاقيتين رئيسيتين من اتفاقيات الأمم المتحدة، وهما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتعلق التحفظ على الاتفاقية الأخيرة بقانون الأسرة، لا سيما في مجالي الطلاق والحضانة، مما يحد من انطباق الاتفاقية في الحالات التي تنطوي على حقوق أسرية للمرأة⁽⁵⁾.

باء - الإطار الدستوري والحكومي والتشريعي

8- وفقاً للدستور، للقانون الاتحادي الأسبقية على القانون المحلي. ومن أصل 152 مادة في الدستور، تحدد 70 مادة صلاحيات النظام الاتحادي، بينما تحدد أربع مواد فقط صلاحيات الإمارات الفردية. وبالتالي، يركز الدستور بشكل أكبر على هيكل وسلطة الحكومة الاتحادية و"سلطاتها" الخمس⁽⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع كل إمارة، لديها هيئة استشارية، بسلطة سن القوانين في المجالات غير المخصصة صراحة للحكومة الاتحادية أو في المسائل التي لم تشرع فيها الحكومة الاتحادية⁽⁷⁾.

9- وتُحكم الإمارات العربية المتحدة بنظام اتحادي عاصمته أبو ظبي؛ ومن الناحية العملية، يشغل حاكم أبو ظبي منصب الرئيس، ويشغل حاكم دبي منصب نائب الرئيس. والهيكل الاتحادي مسؤولة عن الشؤون الخارجية، والأمن، والتعليم، والصحة العامة، والجنسية، والإقامة، والهجرة، وشؤون التعداد السكاني والإحصاء. وتدبر الإمارات شؤون أمنها ونظامها وتنشئ المرافق العامة، من بين خدمات أخرى⁽⁸⁾.

10 وينص الدستور (المادة 14) على أن المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع. وتتص المادة 25 من الدستور على أن جميع

(3) تحليل اقتصادي مقدم من فريق الأمم المتحدة القطري.

(4) CAT/C/ARE/CO/1، الفقرة 40.

(5) Zeyad Jaffal, Faisal Shawabkeh and Ali Hadi Al Obeidi, "Toward constructive harmonisation of Islamic family law and CEDAW: a study on the UAE's reservation to CEDAW article 16 and equal rights to marriage and family relations", *Australian Journal of Human Rights*, vol. 28, No. 1 (2022), pp. 139–162.

(6) هي المجلس الأعلى، ومجلس وزراء الاتحاد، ورئيس الاتحاد، والقضاء الاتحادي، والمجلس الوطني الاتحادي.

(7) لا توجد في الإمارات العربية المتحدة هيئة تشريعية مستقلة، رغم امتلاكها تمثيلاً شعبياً رسمياً للمواطنين من خلال المجلس الوطني الاتحادي الذي يضم 40 مقعداً. ونصف مقاعد المجلس بالتعيين؛ والنصف الآخر بالانتخاب المباشر.

(8) تحليل اقتصادي مقدم من فريق الأمم المتحدة القطري.

الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي. ولا يوجد في الدستور حظر محدد للتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

جيم - السياسات الوطنية بشأن تعزيز مساواة المرأة وتمكينها ومشاركتها

11- اتخذت الإمارات العربية المتحدة تدابير تشريعية اتحادية مختلفة تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة. وتؤكدت هذه التطورات المهمة أيضاً في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين الذي نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2024، حيث احتلت الإمارات العربية المتحدة المرتبة السابعة عالمياً والأولى إقليمياً⁽⁹⁾. وحقق البلد أيضاً 82,5 نقطة من أصل 100 نقطة في تقرير "المرأة والأعمال والقانون عام 2024"، وهو تقرير نشره البنك الدولي⁽¹⁰⁾. واعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بهذه الجهود في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع للإمارات العربية المتحدة⁽¹¹⁾.

12- وتثني المقررة الخاصة على الإمارات العربية المتحدة لالتزامها القوي بالنهوض بحقوق المرأة، والمنبثق من أعلى مستويات القيادة في البلد، وهو ما يشكل توجيهها للحكومة والمجتمع على حد سواء. وكانت الجهات المعنية التي التقت المقررة الخاصة بها جميعها تقريباً على علم بتصريحات الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان والشيخة فاطمة بنت مبارك ("أم الإمارات") التي تؤكد على ضرورة تمكين المرأة. وتُرجم هذا الالتزام بسرعة وحزم إلى سياسات وإجراءات. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين في عام 2015 لتقليل الفجوات بين الجنسين في جميع القطاعات الحكومية وتحسين مكانة الدولة العالمية في مؤشرات المساواة بين الجنسين.

13- وعملاً بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2021، أنشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتولى مراجعة التشريعات الوطنية ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تُعتمد المؤسسة حتى الآن من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه من المعقول الآن توقع إحرار المؤسسة تقدماً ملموساً في تفعيل استراتيجيتها وخطط عملها، لا سيما فيما يتعلق بالشكاوى.

1- المشاركة السياسية

14- أحرزت الإمارات العربية المتحدة تقدماً ملحوظاً في التمثيل السياسي، حيث حققت تكافؤ الجنسين في البرلمان في عام 2019، وتشغل النساء الآن 50 في المائة من مقاعد المجلس الوطني الاتحادي. ومنذ عام 2023، احتل البلد باستمرار المرتبة الخامسة عالمياً من قبل الاتحاد البرلماني الدولي فيما يتعلق بالمرأة في البرلمان⁽¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ترأس امرأتان لجنيتين من أصل سبع لجان برلمانية في المجلس الوطني الاتحادي، كما أن أحد نائبي رئيس المجلس الوطني الاتحادي امرأة، وهناك 10 وزيرات اتحاديات. وتشكل النساء أيضاً نسبة 66 في المائة من القوى العاملة في القطاع العام و30 في المائة من السلك الدبلوماسي⁽¹³⁾، وتشغل النساء 64 في المائة من المناصب القيادية الحكومية⁽¹⁴⁾.

(9) انظر <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr2023-24reporten.pdf>

(10) متاح في <https://wbl.worldbank.org/en/wbl>

(11) CEDAW/C/ARE/CO/4

(12) انظر https://data.ipu.org/women-ranking/?date_month=3&date_year=2025

(13) انظر <https://u.ae/en/information-and-services/social-affairs/women/women-in-politics>

(14) إحصاءات مقدمة من المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء.

-2 التمكين والمشاركة في الميدان الاقتصادي

15- في عام 2012، وبهدف تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، نفذت الإمارات العربية المتحدة قرار مجلس الوزراء الذي يقضي بتمثيل المرأة في مجالس إدارة جميع المؤسسات الحكومية⁽¹⁵⁾. وفي عام 2018، وافق مجلس الوزراء على قانون المساواة في الأجور والرواتب بين الرجال والنساء⁽¹⁶⁾. وفي العام نفسه، تضافرت جهود مجلس الوزراء والاتحاد النسائي العام وأطلقا العديد من المبادرات التي تركز على المرأة لزيادة مشاركة المرأة الاقتصادية في صناديق الاستثمار وتمثيلها في المناصب القيادية، مثل السياسة الوطنية لتمكين المرأة الإماراتية 2023-2031، ومبادرة تهدف إلى زيادة عدد النساء في المناصب القيادية بحلول عام 2030، والتي يتم تنفيذها بالتعاون مع 70 شركة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مؤسسة نما⁽¹⁷⁾ لتعزيز قيادة الأعمال والقيادة النسائية من خلال المنح المؤسسية. وترجمت هذه الجهود المتضافرة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية إلى ما يقرب من 23 000 سيدة أعمال إماراتية تدير مشاريع تزيد قيمتها عن 50 مليار درهم وتشغل 15 في المائة من مناصب مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة على مستوى الدولة⁽¹⁸⁾.

16- واعتمد العديد من السياسات بهدف الاحتفاظ بالأمهات الحديثات في القوة العاملة. فعلى سبيل المثال، ألزم قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2006 الشركات بإنشاء دور حضانة في الشركات التي يعمل بها أكثر من 50 موظفة. وفي عام 2022، مددت الإمارات العربية المتحدة إجازة الأمومة لموظفات القطاع الخاص من 45 إلى 60 يوماً⁽¹⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت الدولة إجازة والدية مدفوعة الأجر لموظفي القطاع الخاص، حيث تمنح إجازة لمدة خمسة أيام لأي من الوالدين في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل⁽²⁰⁾. وتجعل هذه المبادرة من الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تتبنى هذه السياسة.

17- وتوفر وزارة تنمية المجتمع الدعم الاقتصادي والاجتماعي والسكني، ولا سيما للمرأة الإماراتية، في حين يتم توجيه رأس المال للفرص المدرة للدخل من خلال جمعيات سيدات الأعمال المحلية على مستوى الإمارة، بالتعاون مع الغرف التجارية في الإمارات. وتعمل عدة مبادرات حكومية ومبادرات للقطاع الخاص، مثل مبادرة معاً، على تسهيل تسجيل المؤسسات الاجتماعية.

18- فعلى المستوى المحلي، على سبيل المثال، يعمل مجلس سيدات أعمال عجمان، الذي تأسس في عام 2005، على تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة من خلال مبادرات تطوير الأعمال والوصول إلى الأسواق. ووقع المجلس 300 اتفاقية شراكة، حيث يقدم المجلس للمرأة الإماراتية في عجمان ترخيص تجارية وشراكات تجارية ودعماً لوجستياً لبيع وتوزيع منتجاتها. ويمكن توسيع نطاق هذا النموذج ليشمل إمارات أخرى أو جعله مثلاً يحتذى به لمبادرات مماثلة على مستوى الدولة لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.

-3 مشاركة النساء غير الإماراتيات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

19- لا تزال معظم مبادرات الدعم الاقتصادي والاجتماعي مقتصرة على المواطنات الإماراتيات، وتستثني إلى حد كبير النساء الأجنيات، بما في ذلك العاملات المهاجرات، اللاتي غالباً ما يكنّ في وضع

(15) انظر <https://www.gbc.gov.ae/legislations.html>

(16) انظر <https://uaecabinet.ae/en/news/mohammed-bin-rashid-approves-new-law-on-equal-pay>

(17) انظر <https://namawomen.ae/en/about-nama>

(18) انظر <https://www.uae-embassy.org/discover-uae/society/women-in-the-uae>

(19) مرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021.

(20) انظر <https://global.lockton.com/us/en/news-insights/united-arab-emirates-introduces-a-new-labor-law?>

أكثر ضعفاً. ومن شأن عدم وجود دعم اقتصادي للنساء غير الإماراتيات أن يترك لهن خيارات محدودة للبقاء من الناحية المالية، مما يدفع بعضهن إلى العمل الاستغلالي أو غير المستقر، بما في ذلك الدعارة.

20 ومن شأن توسيع نطاق أهلية البرامج الاجتماعية والاقتصادية لتشمل جميع النساء، لا سيما الضعيفات منهن، أن يعزز الاستقلال المالي والقدرة على الصمود في جميع المجتمعات. وخلال الزيارة، حددت المقررة الخاصة أمثلة على ممارسات جيدة في المبادرات المجتمعية الشعبية والمجتمعية التي تعترف بأشد الفئات ضعفاً وتستهدفها، بغض النظر عن الجنسية أو الجنس، وتسعى إلى تعزيز قدرتها على الصمود والاستقلال الاقتصادي. ومن الأمثلة على ذلك جمعية الفجيرة الخيرية. ويجب توسيع نطاق هذه الجهود المجتمعية والنهج القائمة على الاحتياجات وتكرارها بطريقة مدروسة أكثر لإفادة المزيد من الأشخاص المستضعفين في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة.

4- التحرش الجنسي في مكان العمل

21- في محاولة للتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل، أدخلت الإمارات العربية المتحدة إصلاحات رئيسية متعلقة بالعمل في عام 2022 بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021، وهو أول تشريع في الدولة يحظر صراحةً التحرش الجنسي والتتمر وأي شكل من أشكال العنف اللفظي أو الجسدي أو النفسي ضد العمال من قبل أرباب العمل⁽²¹⁾. كما تحظر الإصلاحات أيضاً التمييز على أساس العرق والدين والأصل القومي والإثني. وعلى الرغم من هذه الجهود المهمة، تلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن المرأة لا تزال تواجه التمييز والتحرش في الأماكن العامة وبيئات العمل، ولا سيما في القطاع الخاص⁽²²⁾. إذ أبلغت الموظفات من المستوى الأدنى في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور عن مواقف متحيزة ضد المرأة وعوائق أمام التقدم الوظيفي وعن حماية محدودة ضد التحرش في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي. ونادراً ما تقوم الضحايا بالإبلاغ، حيث إن عدداً قليلاً من النساء يلجأن إلى اتخاذ إجراءات قانونية بسبب الخوف من الانتقام أو الوصم المجتمعي⁽²³⁾.

دال - حماية الأسرة

22- في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أطلقت الإمارات العربية المتحدة سياسة حماية الأسرة، التي تهدف إلى تعزيز الروابط الاجتماعية في الأسر والمجتمعات المحلية في البلاد. وحددت السياسة ستة أشكال من العنف الأسري، وهي: العنف الجسدي، والعنف اللفظي، والعنف النفسي أو المعنوي، والعنف الجنسي، والعنف الاقتصادي/المالي، والإهمال. وترحب المقررة الخاصة بهذا التعريف الموسع للعنف الأسري وتشجع الحكومة على النظر في استخدام هذا التعريف لحالات العنف التي تحدث خارج سياق الأسرة لتشمل العنف الذي يتسبب فيه العشير.

23- وتعطي السياسة العامة الأولوية لفئات محددة معرضة لخطر الإيذاء، مثل النساء والأطفال وكبار السن وأصحاب الهمم⁽²⁴⁾، من خلال نهج متعدد القطاعات يهدف إلى منع الإيذاء والتصدي له، وتعزيز الحماية القانونية، وزيادة الوعي وتعزيز البحوث وقاعدة المعارف بشأن حماية الأسرة.

(21) انظر <https://www.migrant-rights.org/2021/11/uae-labour-reforms-include-flexible-employment-options-but-details-remain-unclear/>

(22) Mohamed Osman Shereif Mahdi Abaker, Helen Louise Patterson and Boo Yun Cho, "Gender managerial obstacles in private organizations: the UAE case", *Gender in Management: An International Journal*, vol. 38, No. 4 (2023), pp. 454-470

(23) المرجع نفسه.

(24) في الإمارات العربية المتحدة، يُشار إلى الأشخاص ذوي الإعاقة رسمياً باسم أصحاب الهمم.

24- وتعزيراً لالتزامها برعاية الأسرة، أعلنت الإمارات العربية المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2024 عن خطتها لإنشاء وزارة الأسرة، بهدف تعزيز التماسك الأسري والاستقرار والهوية الوطنية⁽²⁵⁾. وتشمل ولايتها دوراً علاجياً يتم تنفيذه من خلال المراكز الاجتماعية المتخصصة التي تقدم الدعم الذي يتجاوز النهج الأمني في التعامل مع العنف الأسري، ودوراً وقائياً يتم تنفيذه من خلال جمع البيانات وتصميم استراتيجيات مستتيرة بالبيانات. وبينما ترحب المقررة الخاصة بالبرنامج الطموح، فإنها تشدد على أهمية ضمان عدم معالجة العنف ضد المرأة من منظور الأسرة فقط وتقييم احتياجات المرأة التي تتعرض للعنف من منظور خاص بها.

هاء - حقوق الصحة الجنسية والإنجابية

25- من الإصلاحات البارزة في مجال الحقوق الإنجابية صدور قرار مجلس الوزراء رقم 44 لسنة 2024 في شأن حالات الإجهاض المسموح بها. وألغى هذا القرار شرط موافقة الزوج على الإجهاض الطارئ، مما يسمح للنساء باتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بصحتهن الإنجابية في الحالات الطبية الطارئة. وعلاوة على ذلك، يسمح القانون للعيادات الخاصة المرخصة بإجراء العملية، مما يزيد من إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية الآمنة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القرار على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم. وترحب المقررة الخاصة بإمكانية إجراء عمليات الإجهاض الطارئة دون اشتراط موافقة الزوج أو ولي الأمر.

26- وعلاوة على ذلك، استثمرت الإمارات العربية المتحدة في تعزيز جودة الرعاية الصحية الإنجابية وإمكانية الوصول إليها. وزارت المقررة الخاصة مستشفى لطيفة في دبي، وهو مرفق رئيسي متخصص في الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، ويقدم مجموعة من خدمات الصحة الإنجابية. ويؤدي المستشفى أيضاً دوراً في التثقيف الصحي وإجراء البحوث والتوعية في المدارس حول الحقوق الإنجابية. وبينما يحاول المستشفى تقديم الخدمات بلغات أخرى غير العربية، يجب أن يزيد من إتاحة المشورة وتقديم الخدمات بالمزيد من اللغات والقيام بذلك بشكل أكثر منهجية.

27- ويتبع المستشفى بروتوكولات خاصة بحالات العنف الجنسي، على الرغم من أن تفاصيل تنفيذها لا تزال غير واضحة. ويُحال ضحايا الاغتصاب إلى دوائر الطب الشرعي، التابعة لوزارة الداخلية، من أجل الفحص. وبينما يظل القسم الإداري في المستشفى على علم بتقديم المتابعة من قبل الشرطة ودائرة العدالة، لاحظت المقررة الخاصة بقلق أن تفاصيل التقرير الطبي قد يعرضها المستشفى على السلطات المعنية دون إبلاغ المريض بالضرورة أو الحصول على موافقته، مما يثير مخاوف بشأن الخصوصية والسرية والموافقة المستتيرة.

28- وأبلغت المقررة الخاصة بأن الأطفال ضحايا العنف الجنسي يحالون إلى مستشفى الجليلة للأطفال لتلقي الرعاية المتخصصة. كما يتعامل المستشفى أيضاً مع حالات الاتجار بالبشر وحالات الحمل خارج إطار الزواج، بما في ذلك بين القُصر. وفي بعض الحالات، مثل حالات الحمل الناتج عن سفاح المحارم، تُبلغ الشرطة على الفور، ويؤخذ الأطفال بعد الولادة. وبالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، يلزم صدور قرار من المحكمة للحصول على شهادات الميلاد، مع حاجة الأم إلى إثبات قدرتها على إعالة الطفل. ولا يوجد نظام معلومات مركزي في الإمارات العربية المتحدة يحتوي على بيانات عن عدد النساء غير المتزوجات اللاتي أنجبن أطفالاً خارج إطار الزواج.

(25) انظر <https://www.emaratalyout.com/local-section/other/2024-12-09-1.1903462> (باللغة العربية).

29- ورحبت المقررة الخاصة بالخدمات النفسية المخصصة التي يتم توفيرها للنساء، بما في ذلك النساء اللاتي يتعرضن للإجهاض والنساء اللاتي يحاولن الانتحار.

واو - قوانين تسجيل المواليد والجنسية

30- تنظم المسائل المتعلقة بالجنسية والتجنس بموجب القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته اللاحقة. ويظهر هذا الإطار القانوني تفاوتات كبيرة قائمة على أساس النوع الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بقدرة المرأة الإماراتية على نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها. فيموجب القانون الحالي، يكتسب الأطفال المولودون لرجال إمارتيين الجنسية الإماراتية تلقائياً، بغض النظر عن جنسية الأم. وفي المقابل، تواجه المرأة الإماراتية المتزوجة من غير مواطن عقبات قانونية كبيرة عند سعيها لنقل جنسيتها إلى أبنائها. وفي حين أدخلت تعديلات في عام 2017 أحكاماً تسمح للأمهات الإماراتيات بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية لأطفالهن، إلا أن الطلبات تخضع لشروط صارمة ولا تُمنح تلقائياً، مما يعرض أطفال الإماراتيات لخطر متزايد من انعدام الجنسية، خاصة إذا لم تُنقل جنسية الأب⁽²⁶⁾.

31- وفي الإمارات العربية المتحدة، لا تُمنح الجنسية الكاملة إلا لمن يستطيعون إثبات وجود روابط بأسلافهم في الدولة يعود تاريخها إلى ما قبل عام 1925، وتوثق من خلال شهادة خلاصة القيد. وبدون هذه الشهادة، قد يحصل المواطنون المجنسون على جوازات سفر صادرة عن إمارات فردية بدلاً من الحكومة الاتحادية، مما يجعل حقوقهم ومزاياهم مقتصرين على الإمارة المصدرة للجواز بدلاً من منحهم وضعاً متساوياً في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة. ويميز هذا التناقض ضد المرأة في مجال العلاقات الزوجية مع الأجانب⁽²⁷⁾.

32- ويُمنح الأطفال مجهولو النسب الجنسية الإماراتية، مما يضمن حصولهم على الحقوق والخدمات. ويحدد المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2022 الخطوط العريضة لرعاية هؤلاء الأطفال وحضانتهم، مع التأكيد على تقديم الدعم في المجال الصحي وفيما يتعلق بالمجالات النفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية. وتشرف وزارة تنمية المجتمع على دور رعاية الأطفال وتسهيل إيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة المؤهلة القادرة على توفير الرعاية الشاملة⁽²⁸⁾. وترحب المقررة الخاصة بإمكانية منح هؤلاء الأطفال الجنسية في بعض الحالات على الأقل. وسنت الإمارات العربية المتحدة مؤخراً إصلاحات قانونية للاعتراف بحقوق الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين وحمايتهم (المادة 410 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2022 على أن شهادة الميلاد إثبات للولادة ولكنها لا تثبت الأبوة. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على ضمان تطبيق هذه القوانين في جميع أنحاء البلد.

زاي - المرأة والسلام والأمن

33- استثمرت الإمارات العربية المتحدة في الاستعادة من تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) في جميع أنحاء العالم، بدءاً من الانضمام إلى المجموعة التي أسست شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

(26) انظر https://files.institutesi.org/UPR43_UAE.pdf

(27) انظر <https://mei.edu/publications/breaking-citizenship-taboo-uae>

(28) انظر <https://www.rubertpartners.com/adoption-uae/>

- 34- وفي عام 2021، أطلقت الإمارات العربية المتحدة خطة عملها الوطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) - وهي أول خطة عمل وطنية ينفذها بلد في مجلس التعاون الخليجي⁽²⁹⁾. وفي العام نفسه، وقّعت الإمارات العربية اتفاقاً مع الأمم المتحدة ساهمت بموجبه بأكثر من 800 000 دولار أمريكي لتمويل مشاريع تعزز تمثيل المرأة ومشاركتها في حفظ السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاع⁽³⁰⁾.
- 35- ومنذ عام 2016، استثمرت الإمارات العربية المتحدة أكثر من ملياري دولار أمريكي في 113 بلداً لدعم المبادرات الرامية إلى حماية النساء والفتيات وتمكينهن، مما يؤكد التزامها بمعالجة الفوارق بين الجنسين على نطاق عالمي. وبالإضافة إلى المساهمات المالية، أطلقت برامج هادفة لبناء قدرات المرأة في مجال السلام والأمن، بما في ذلك من خلال التدريب المشترك مع الأمم المتحدة في المجال العسكري وحفظ السلام لفائدة 600 امرأة من 10 بلدان في ثلاث قارات⁽³¹⁾.
- 36- وتقوم مبادرة مركزية تدعم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أعيد إطلاقها في عام 2020 تحت اسم مبادرة الشبيخة فاطمة بنت مبارك لتمكين المرأة في السلام والأمن، بتدريب النساء وتمكينهن من القيام بأدوار في مجال حفظ السلام والأمن وتسوية النزاعات⁽³²⁾. وفي عام 2021، أنشأت الإمارات العربية المتحدة مركز التميز للمرأة والسلام والأمن كمحور لتبادل المعارف والتدريب وتطوير السياسات لتعزيز مساهمات المرأة في مجالي السلام والأمن العالميين⁽³³⁾.
- 37- وتنتهي المقررة الخاصة على الإمارات العربية المتحدة لدعمها الدولي القوي للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتحثها على تطبيق نفس النهج المجتمعي التشغيلي على الصعيد المحلي من خلال خطة عملها الوطنية لدعم النساء والفتيات المستضعفات، بمن فيهن غير الإماراتيات.

حاء - البرامج الإنسانية والإنمائية المراعية للمنظور الجنساني

- 38- تُعد الإمارات العربية المتحدة مانحاً سخياً للمساعدات الإنسانية والإنمائية، مع تركيز قوي على النساء والأطفال المتضررين من النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ المعقدة⁽³⁴⁾. وتدعم حالات الطوارئ والأزمات الكبرى التي تعاني من نقص في التمويل، وتعزز مشاركة المرأة في بناء السلام وتسوية النزاعات ومواجهة الأزمات الإنسانية.
- 39- واستنادات أربعة بلدان ومناطق بشكل خاص من هذا الدعم الإنساني، وهي السودان والجمهورية العربية السورية واليمن و غزة. أما في الجمهورية العربية السورية واليمن، فقد ركزت البرامج الممولة من الإمارات العربية المتحدة على تحسين صحة الأمهات وتوسيع فرص التعليم للفتيات⁽³⁵⁾. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تبرعت الإمارات العربية المتحدة بأكثر من 500 مليون دولار في عام 2023

(29) انظر <https://www.wam.ae/ar/details/1395302922705> (باللغة العربية).

(30) انظر <https://tinyurl.com/3ss5wjwjt> (باللغة العربية).

(31) انظر <https://press.un.org/en/2024/dsgsm1947.doc.htm>.

(32) انظر <https://unitedarabemirates.un.org/en/127557-women-peace-and-security-training-programme-renamed-sheikha-fatima-bint-mubarak-women-peace>.

(33) انظر <https://yousefalotaiba.com/insights/women-peace-and-the-security-centre-of-excellence/>.

(34) انظر، على سبيل المثال، <https://www.mofa.gov.ae/en/mediahub/news/2024/9/14/14-9-2024-uae-chad>.

(35) Ali Al Mokdad, "Role of civil society and non-governmental organizations in addressing developmental disparities in the Middle East: empowering communities for sustainable development", in *Unveiling Developmental Disparities in the Middle East*, Mohamad al-Mokdad, ed. (IGI Global Scientific Publishing, 2025)

لدعم جهود الإغاثة الفلسطينية. وبالنسبة لعام 2024، واعتباراً من تموز/يوليه من ذلك العام، كانت الدولة ثاني أكبر متبرع، حيث ساهمت بأكثر من 200 مليون دولار. وشملت جهودها إنشاء مستشفى ميداني بسعة 150 سريراً، وخمسة مخابز وست محطات لتحلية المياه في غزة ومستشفى بحري في ميناء العريش في مصر، وتوصيل المساعدات مثل مستلزمات النظافة الصحية ومستلزمات الأمومة، بما في ذلك من خلال عمليات الإنزال الجوي. كما تستضيف مدينة الإمارات الإنسانية في أبو ظبي حالياً 127 2 من أطفال غزة، بما في ذلك مرضى السرطان والأطفال الجرحى، بالإضافة إلى 547 امرأة.

40- ومنذ اندلاع النزاع في السودان في نيسان/أبريل 2023، أعلنت الإمارات العربية المتحدة عن تقديم مساعدات إنسانية تزيد قيمتها الإجمالية عن 600 مليون دولار أمريكي لدعم الشعب السوداني، سواء داخل السودان أو في الدول المجاورة التي تستضيف لاجئين سودانيين، كثير منهم من النساء والأطفال⁽³⁶⁾.

41- ومن خلال مبادرات مثل صندوق الشخة فاطمة للمرأة اللاجئة، قدمت الإمارات العربية المتحدة دعماً بالغ الأهمية للنساء والفتيات النازحات، مما يضمن حصولهن على التعليم والرعاية الصحية وفرص كسب العيش. كما استثمرت الحكومة أيضاً أكثر من 41 مليون دولار في برنامج الإمارات للمساعدة التقنية الذي استعاد منه 743 534 امرأة في مصر والأردن وأوزبكستان. وبالإضافة إلى ذلك، خصصت الإمارات العربية المتحدة 9,2 ملايين دولار أمريكي لمكافحة الاتجار بالبشر و10 ملايين دولار أمريكي للتصدي للعنف الجنسي، وكان اليمن أكبر المستفيدين من هذه الجهود. وفي عام 2018، تعهدت الدولة بتقديم 500 مليون دولار لدعم إعادة إعمار العراق⁽³⁷⁾.

طاء - التخفيف من الأثر المجسّن لأزمة المناخ

42- تشي المقررة الخاصة على الإمارات العربية المتحدة لتنفيذها عدة مبادرات تهدف إلى معالجة الأثر المجسّن لأزمة المناخ، وتشدد على تمكين النساء والفتيات ومشاركتهن الفعالة في إيجاد حلول مستدامة للعمل المناخي. ومن هذه المبادرات مبادرة التغيير المناخي والمساواة بين الجنسين التي يقودها الاتحاد النسائي العام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتغيير المناخ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ومبادرة السيدات للاستدامة والبيئة والطاقة المتجددة⁽³⁸⁾. وترحب المقررة الخاصة بالجهود المبذولة لإشراك المراهقات في العمل المناخي. ففي عام 2023، عينت الإمارات العربية المتحدة شابة إماراتية بطلة شبابية للمناخ في المؤتمر الثامن والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الذي عقد في دبي، لتعزيز إدماج الشباب. وخلال زيارتها، التقت المقررة الخاصة أيضاً بفتاة إماراتية تبلغ من العمر 13 عاماً كانت أصغر ناشطة بيئية في المؤتمر في دبي.

باء - بيانات عن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

43- رغم أن الحكومة أنشأت المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء التابع لوزارة شؤون مجلس الوزراء في عام 2020 لتنظيم جمع البيانات في مختلف القطاعات، إلا أن الافتقار إلى بيانات مصنفة رئيسية

(36) انظر <https://www.mofa.gov.ae/en/mediahub/news/2025/2/14/14-2-2025-uae-sudan>

(37) انظر <https://www.arabianbusiness.com/politics-economics/389968-uae-offers-500m-to-support-reconstruction-of-iraq>

(38) انظر <https://masdar.ae/en/news/newsroom/women-playing-transformative-role-in-uaes-sustainability-drive>

لا يزال يمثل تحدياً كبيراً. إذ هناك ثغرات في البيانات المتعلقة بانتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، من بين أمور أخرى. وحيثما تُجمع الإحصاءات، فغالباً ما لا تكون مصنفة حسب الجنسية ونوع الجريمة وموقع الجريمة وخصائص مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيانات المتعلقة بالضحايا والجناة أو عدد الأشخاص المحالين للمساعدة والحماية ليست موحدة في جميع أنحاء الإمارات أو الجهات المقدمة للخدمات، مما يحد من فعالية التدخلات.

44- وعلاوة على ذلك، لا تزال المعلومات حول انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية نادرة، كما أن المعلومات المتعلقة بالأفراد المسجونين، بمن فيهم النساء المحكوم عليهن بالإعدام، لا تسجّل أو تُصنّف بشكل منهجي. وبالمثل، فإن البيانات المتعلقة بزواج الأطفال، وعدد الأفراد عديمي الجنسية والتحديات التي يواجهونها، والأشخاص الذين تم تحديدهم كضحايا للاتجار بالبشر، غير مكتملة. ويؤدي عدم وجود تقديرات موثوقة بشأن الأفراد المتورطين في الدعارة، بمن فيهم أولئك الذين تم تحديدهم كضحايا، إلى تقاوم التحدي المتمثل في التصدي للاستغلال الجنسي.

45- وترى المقررة الخاصة أن عدم وجود بيانات مصنفة عن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات هو أحد أهم العقبات التي تعترض سياسات الوقاية والاستجابة الفعالة. وإن معالجة هذه الفجوة أمر ضروري لضمان المساءلة ووضع تدابير قائمة على الأدلة لمكافحة العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي.

كاف- القوانين والسياسات التي تؤثر على فئات محددة من النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف

46- قامت المقررة الخاصة أثناء زيارتها بتقييم حالة فئات محددة من النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز ويعانين من معدلات أعلى من جميع أشكال العنف ضدهن. كما درست الإطار القانوني والسياساتي ذي الصلة المنطبق عليهن.

1- المرأة في سياقات الزواج والعنف الأسري وعنف العشير

(أ) قانون الأحوال الشخصية

47- ينظم قانون الأحوال الشخصية الذي صدر في عام 2005، مسائل مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية والميراث لمواطني الإمارات العربية المتحدة. وفي حين أن القانون ينطبق على غير المواطنين ما لم يطلبوا تطبيق قوانين بلدهم، سنت أبو ظبي أيضاً قانوناً منفصلاً للأحوال الشخصية لغير المسلمين، مما يعكس بعض الاختلافات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2020، ألغت الإصلاحات التي أدخلت على قانون العقوبات تجريم العلاقات الرضائية خارج إطار الزواج.

48- وأدخلت الإمارات العربية المتحدة العديد من الإصلاحات القانونية لتعزيز حقوق المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي. وفي عام 2016، أُجري تعديل مرحّب به على المادة 53 من قانون العقوبات حيث أُسقط "التأديب" الزوجي كفعل عنف مسموح به قانوناً. وفي عام 2019، ألغت الدولة شرط "طاعة" الزوجة لزوجها، واستبدلته بإطار من الاحترام المتبادل والرحمة وحسن المعاملة، وأدخلت أحكاماً تضمن حق الزوجة في إكمال تعليمها. وفي عام 2020، ألغت الحكومة المادة 334 من قانون العقوبات، التي كانت تسمح في السابق بعقوبات مخففة لما يسمى بجرائم الشرف. وأحرز مزيد من التقدم في عام 2021 عندما ألغت الحكومة تجريم ممارسة الجنس قبل الزواج والمعاشرية⁽³⁹⁾.

(39) انظر <https://www.congress.gov/crs-product/RS21852>.

49- وبناءً على هذه الإصلاحات، أصدرت الإمارات العربية المتحدة قانوناً يسمح بإصدار شهادات ميلاد للأطفال المولودين خارج إطار الزواج⁽⁴⁰⁾، مما يضمن الاعتراف القانوني بهم وحصولهم على الحقوق الأساسية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تواجه المواطنين من البلدان التي تُجرّم العلاقات خارج نطاق الزواج، مما قد يعقد عملية التسجيل⁽⁴¹⁾. وفي الممارسة العملية، لا تطبق إمارة الشارقة على الأقل القوانين الاتحادية على الأطفال مجهولي النسب أو المولودين خارج إطار الزواج، وترفض إصدار وثائق هوية في هذه الحالات، متذرةً باعتبارها شرعية.

50- وعلى الرغم من التقدم المحرز، إلا أن جوانب عديدة من قانون الأحوال الشخصية لا تزال مثيرة للقلق، لا سيما الوضع القانوني غير المتكافئ للمرأة الإماراتية في الزواج والعلاقات الأسرية والطلاق، مما يبرز الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات. وعلى الرغم من أن وجود أحكام منفصلة لغير المسلمين أمر يستحق الثناء، إلا أن قانون الأحوال الشخصية لا يزال يعامل المرأة على أنها تابعة للرجل داخل الأسرة. فعلى سبيل المثال، يجب على المرأة، بغض النظر عن سنّها، الحصول على موافقة الولي لعقد الزواج. وإذا رفض الولي الموافقة، يجوز للمرأة أن تطلب الإذن من القاضي. ومع ذلك، غالباً ما تواجه النساء عوائق كبيرة في رفع هذه القضايا إلى المحكمة، حيث يتطلب منهن تحدي رموز السلطة الذكورية داخل أسرهن، مما يعرضهن لخطر النبذ الاجتماعي أو العقاب. وحتى عند نجاح القضايا، فقد تواجه تأخيرات تصل إلى عامين، ولا ينص القانون على معايير واضحة للقضاة لقبول هذه الطلبات أو رفضها، تاركاً القرارات لتقدير القضاء.

51- وعلاوة على ذلك، يبطل القانون الزواج الذي يُعقد من دون موافقة الولي، حتى لو تم الزواج، ولا يشترط مراعاة رغبة المرأة في عملية الفسخ. وهذا يجعل النساء عرضة للإكراه والسيطرة، خاصة في المناطق القبلية أو النائية. كما أن القانون يفتقر إلى أحكام تنص على إبطال الزيجات التي تعقد بالإكراه أو المعاقبة على الزواج بالإكراه، مما يفاقم ضعف المرأة.

52- ويمنح قانون الأحوال الشخصية الرجال امتيازات كبيرة في الزواج، بما في ذلك الحق في الزواج حتى من أربع زوجات دون الحاجة إلى إعلام الزوجات الحاليات أو الحصول على موافقتهن. وفي حين أن القانون يشجع الأزواج على العدل بين جميع الزوجات، إلا أنه لا يوفر للنساء حماية أو سبل انتصاف معقولة في ترتيبات تعدد الزوجات. فلا يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق لمجرد زواج زوجها من زوجة أخرى إلا إذا كانت قد أدرجت هذا الشرط صراحة في عقد الزواج. وعلى الرغم من أن التقارير تشير إلى انخفاض في حالات تعدد الزوجات، إلا أن هذه الممارسة لا تزال آثارها ضارة على رفاهية النساء والأطفال في هذه الزيجات.

(ب) قوانين وسياسات العنف الأسري

53- ترحب المقررة الخاصة بسلسلة الإصلاحات التشريعية التي اعتمدها الإمارات العربية المتحدة لتعريف جريمة العنف الأسري وتحسين التصدي لها. وشكّل المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 خطوة مهمة إلى الأمام في التصدي للعنف الأسري، حيث أدخل تدابير شاملة لحماية الناجيات ومحاسبة الجناة. وقد عزّف القانون العنف الأسري تعريفاً واسعاً يشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي، وأنشأ أوامر حماية لضمان سلامة الضحايا وأطفال الضحايا من خلال إلزام المعتدين بالابتعاد عن الضحايا بمسافة محددة وآمنة. وتشمل تدابير الحماية هذه أوامر تقييدية لمنع المعتدين من

(40) مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2022.

(41) انظر <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=eda5e56f-3166-4dbe-b57a-5d32d3bffb30>.

الاقتراب من الضحايا أو الدخول إلى أماكن محددة، معززةً بعقوبات مثل الغرامات والسجن في حال الانتهاك. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح القانون إمكانية الوصول إلى خدمات الدعم، بما في ذلك الملاجئ والمساعدة النفسية، بهدف إنشاء شبكة أمان شاملة للناجين.

54- وعلى الرغم من هذه التطورات، إلا أن المرسوم بقانون لم يرق إلى مستوى المعايير الدولية في عدة مجالات رئيسية. إذ تلزم المادة 10 النيابة العامة بعرض خيار "الصلح" على الضحايا، وهو ما يثير مخاوف من أن هذا الشرط قد يثني الناجين عن التماس المساءلة فيستسلم الضحايا بدلاً من ذلك لضغوط العودة إلى أسر معيشية يسودها الإيذاء. وعلاوة على ذلك، لاحظت المقررة الخاصة بقلق أن تعريف المرسوم بقانون للعنف الأسري غامض، حيث ينص على أن أعمال العنف هي تلك التي تتجاوز حقوق المعتدي في الولاية أو النفقة أو السلطة أو المسؤولية. وهذه الصياغة تترك ضمناً بعض أعمال العنف في حدود السلطة المتصورة للمعتدي ولا تتماشى مع التعريفات الدولية للعنف الأسري أو عنف العشير.

55- وقامت الإمارات العربية المتحدة بتشديد التشريعات التي تهدف إلى الحد من العنف الأسري من خلال اعتماد المرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2024 لتضييق الخناق على المعتدين وتوفير حماية أكبر للضحايا وأسرهم. وعملاً بالمرسوم بقانون الجديد، اعتمدت الإمارات العربية قنوات اتصال فعالة، منها نظام إلكتروني، لتلقي البلاغات عن العنف الأسري. وينص المرسوم بقانون على نشر هذه القنوات وزيادة الوعي لضمان إمكانية وصول جميع أفراد المجتمع إليها. كما يسمح المرسوم لأي شخص يعلم بوقوع حادث عنف أسري بالإبلاغ عن الحادث فوراً ولعدة جهات، بما في ذلك مراكز الشرطة أو السلطة المختصة أو مراكز الدعم الاجتماعي. ويواجه من يخالفون القانون الجديد عقوبات صارمة، مع تشديد العقوبات على المعاودين أو في الحالات التي تشمل المُضَر أو النساء الحوامل أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وينص القانون على عقوبة 50 000 درهم يدفعها كل من يكره الضحية على سحب شكاها، كما ينص على إنشاء سجل إلكتروني لجميع حالات العنف الأسري.

56- وترحب المقررة الخاصة بكون القوانين الوطنية تمكّن الضحايا من الحصول على أوامر (حماية) تقييدية. ويجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية أولي لمدة 30 يوماً قابلة للتجديد لمدة 60 يوماً إضافية، وبعد ذلك يجب أن توافق المحكمة على تمديدات أخرى، بحد أقصى لمدة ستة أشهر. غير أن المقررة الخاصة تلاحظ أن الإمكانيات الكاملة لتدابير الحماية هذه محدودة بسبب ضيق الأطر الزمنية المنصوص عليها في القوانين، وبسبب قلة الوعي والوصم الاجتماعي وانعدام الثقة لدى ضحايا العنف. كما أن عمليات التوعية المستهدفة وتقديم المعلومات حول آليات الحماية والمساعدة محدودة في أوساط النساء غير الإماراتيات، وخاصة العاملات المنزليات. وعلاوة على ذلك، رغم أن القانون يعاقب بالغرامة والسجن⁽⁴²⁾، على انتهاك أوامر الحماية هذه، وعلى انتهاك أفعال عنف أسري محددة، إلا أنه لا يزال من غير الواضح عدد أوامر الحماية التي انتهكت وما إذا كان المعتدون بالعنف قد خضعوا للمساءلة.

(ج) إمكانية اللجوء إلى العدالة

57- في حين أن الضحايا يمكنهم اللجوء إلى العدالة بشكل رسمي، إلا أنهم غالباً ما يواجهون تحديات في الإبلاغ عن الانتهاكات بشكل سري، حيث غالباً ما تكون للوساطة الأولوية على الإجراءات القانونية⁽⁴³⁾.

(42) مرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2024، المادتان 21 و23.

(43) فعلى سبيل المثال، تعطي هيئة الرعاية الأسرية، وهي هيئة حكومية تابعة لإمارة أبو ظبي، الأولوية للوساطة قبل الإحالة إلى النيابة العامة. انظر أيضاً - <https://hzlegal.ae/real-life-examples-successful-mediation-cases-in-uae-family-law-disputes/#introduction-OROCaWTtOA>.

وعلاوة على ذلك، قد يواجه ضحايا العنف الأسري ضغوطاً من مصادر قانونية وأسرية على حد سواء لتجنب توجيه الاتهامات، خاصة في الحالات التي قد تجلب العار للأسرة.

58- وبالإضافة إلى ذلك، في حين يتلقى موظفو إنفاذ القانون التدريب على التعامل مع حالات العنف الأسري، إلا أنهم لا يزالون متحيزين جنسانياً⁽⁴⁴⁾، مما قد يثني الضحايا عن الإبلاغ عن سوء المعاملة أو طلب خدمات المأوى. ثم إن عدم وجود إحصاءات متاحة للجمهور عن نتائج الملاحقة القضائية يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت الناجيات يتلقين الحماية القانونية الكافية أو ما إذا كان الجناة يخضعون للمساءلة باستمرار.

59- ومع ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة مع التقدير أن الإمارات العربية المتحدة عينت قاضيات يرأسن قضايا تتعلق بالشرعية، بما في ذلك مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال.

(د) تحديد هوية الناجيات وإحالتهم للحصول على المساعدة

60- طورت السلطات الاتحادية والمحلية برامج وأنشطة مختلفة لمساعدة الناجيات من العنف، وضمان الحصول على الخدمات وتوفير الإحالة إلى آليات الحماية والمساعدة القانونية. فعلى المستوى الوطني، تشرف وزارة تنمية المجتمع على المبادرات الاتحادية وتخصيص الموارد والامتثال للالتزامات الدولية. وعلى هذا النحو، أنشأت الإمارات العربية المتحدة العديد من مراكز الإيواء في المدن الرئيسية، بما في ذلك مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي والشارقة ورأس الخيمة، ومركز أمان لإيواء النساء والأطفال في رأس الخيمة؛ وتوفير السكن الآمن والتدريب المهني والدعم النفسي للناجين. ويقدم بعض هذه الملاجئ دعماً شاملاً ومتخصصاً للغاية.

61- ومع ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة أن التناقضات في تقديم الخدمات على صعيد الإمارات لا تزال مصدر قلق، ويرجع ذلك جزئياً إلى التباينات التي تنشأ في توزيع الموارد. فبينما تستفيد أبو ظبي ودبي من وحدات حماية الأسرة المتخصصة وخدمات الإيواء المتكاملة، تعاني الإمارات الأصغر حجماً من قيود التمويل والبنية التحتية، مما يجعل الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم أكثر صعوبة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لأحد المصادر، تتفاوت نوعية وحزمة المساعدات والخدمات التي تقدمها الملاجئ على مستوى البلد تفاوتاً كبيراً، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن المرسوم بقانون الاتحادي بشأن العنف الأسري لا يحدد آليات تشغيل الملاجئ. وتشترط بعض الملاجئ تقديم تقرير من الشرطة أو إحالة رسمية قبل قبول الضحايا، وهي عملية يمكن أن تردع الضحايا، خاصة اللواتي يترددن في التعامل مع جهات إنفاذ القانون بسبب الخوف من الانتقام أو الترحيل أو فقدان العمل. وأشارت جميع مراكز الإيواء التي زارتها المقررة الخاصة إلى أنها ملزمة بإبلاغ الشرطة عند وصول ضحية عنف مزعومة. ويمكن أن يؤثر شرط الإبلاغ الإلزامي هذا بشكل غير متناسب على العاملات المهاجرات، لا سيما العاملات المنزليات، اللاتي قد يخشين من أن يؤدي طلبهن للمأوى إلى ترحيلهن أو غير ذلك من العواقب القانونية، مما يثنيهن عن طلب الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحواجز اللغوية ونقص الوعي بالخدمات المتاحة والوصمة الثقافية المحيطة بالعنف الأسري أمور تعيق الضحايا في طلب الدعم.

62- وخلال زيارة المقررة الخاصة، لم يبد أن مراكز الإيواء تستضيف أي مستفيد، وكان العدد الإجمالي للمستفيدين، كما عُرض خلال الاجتماعات، منخفضاً بشكل مثير. ويثير هذا الأمر مخاوف بشأن إمكانية الوصول إلى خدمات الإيواء وفعاليتها، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة التي تحتاج إلى

(44) انظر، على سبيل المثال، <https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/pijpsm-12-2016-0174/full/html>

حماية فورية. ثم إن عدم وجود إجراءات تشغيل موحدة بين الملاجئ ووكالات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني، وآلية لتبادل الممارسات بين الملاجئ، يقوض فعالية العمل لفائدة الضحايا. وقد يؤدي غياب التنسيق ومسارات الإحالة الواضحة إلى استجابات غير متسقة وتأخر في تقديم الخدمات الأساسية وتقويت فرص توفير الحماية والدعم المناسبين للناجين من العنف.

(هـ) أنشطة الاتصال

63- لا يزال الوصول إلى المأوى محدوداً، لا سيما بالنسبة للنساء غير الإماراتيات اللاتي يشكلن معظم الضحايا الملتجئين للحماية. وفي حين أن بعض هذه المراكز، مثل مركز أمان، يستضيف ويساعد الضحايا من غير الإماراتيين، إلا أن أعداد المستفيدين منخفضة جداً إذا ما قورنت بالعدد التقديري للنساء والفتيات الأجنيات اللاتي يحتمل أن يكن ضحايا للتمييز والعنف. وعلى الرغم من عدم وجود أرقام شاملة، إلا أن البيانات التي جمعتها بعض المؤسسات تسلط الضوء على حجم العنف الأسري المرتكب في أوساط غير المواطنين. فعلى سبيل المثال، أظهرت الإحصاءات التي عرضتها مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال أن المؤسسة أحالت 275 قضية إلى المحاكم في الفترة 2022-2024، منها 213 قضية تتعلق بنساء غير إماراتيات (77 في المائة من إجمالي القضايا). ومن بين القضايا المحالة إلى المحاكم، كانت 242 قضية (88 في المائة) تتعلق بالعنف الأسري. وعلاوة على ذلك، أشارت الإحصاءات إلى أن وصول النساء غير الإماراتيات، لا سيما غير الموثقات أو عديمات الجنسية، لا يزال مقيداً في الممارسة العملية.

64- وأنشأت الحكومة العديد من الخطوط الساخنة والمنصات الرقمية لتقديم الدعم لضحايا العنف، بما في ذلك تطبيق "حمائتي" الذي أطلقته وزارة الداخلية في عام 2018، ومركز المسؤولية الذي تديره النيابة العامة. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً الدور الرسمي الذي يضطلع به الاتحاد النسائي العام، بالتعاون مع الحكومة، في القيام بحملات الدعوة والتوعية على الصعيد الوطني لدعم وحماية ضحايا العنف. ويسهل الاتحاد أيضاً الإحالات إلى الملاجئ والخدمات الأخرى، مثل بوابة الإرشاد الأسري.

65- ومع ذلك، لا تزال التحديات في مجال التوعية وتحديد الهوية والإحالة قائمة، لا سيما بسبب استمرار الوصم الثقافي والاجتماعي ومحدودية الوعي بين النساء، لا سيما العاملات المهاجرات. وتلاحظ المقررة الخاصة على سبيل المثال أن هناك مجالاً واسعاً لأن يضطلع الاتحاد النسائي العام بدور نشط وعملي أكثر في هذا الصدد، وتحسين تواصله وتنفيذه البرنامجي على أرض الواقع. وعلاوة على ذلك، يمكن لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة لإشراك النساء من المجتمعات المهاجرة التي تنتمي إليها الضحايا الأجنيات المحتملات والفعليات، حيث إن مهاراتهن اللغوية وفهمهن لخلفيات هؤلاء النساء وواقعهن الحالي من شأنه أن يحسن كثيراً من عمليات التوعية وتحديد الهوية.

2- النساء والفتيات ذوات الإعاقة

66- اعتباراً من عام 2016، بلغ عدد الأشخاص المسجلين ببطاقات الإعاقة في الإمارات العربية المتحدة 15 782، منهم 62 في المائة (9 869) من مواطني الإمارات العربية المتحدة؛ أما الباقي 5 913 فهم من المغتربين الأجانب⁽⁴⁵⁾.

67- وسنّت الإمارات العربية المتحدة القانون رقم 29 لسنة 2006، الذي يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان حصولهم على خدمات الدعم، وتعزيز إدماجهم في المجتمع وحماية حقوقهم في

(45) انظر <https://u.ae/-/media/About-UAE/Strategies/National-Policy-to-Empower-People-of-Determination.pdf>

مجالات مثل التعليم والعمل والوظائف الحكومية وإمكانية الوصول. ويحمي القانون رقم 2 لسنة 2014 الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال. كما اعتمدت الإمارات العربية المتحدة الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة للفترة 2017-2021، وهي خطة جديدة بالثناء. ومع ذلك، لا تعكس الخطة تقيماً جنسانياً لاحتياجات وتجارب الفتيات ذوات الإعاقة. وترحب المقررة الخاصة بإشارة الإمارات العربية المتحدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم "أصحاب الهمم" وتقر بجهود الحكومة لإعادة صياغة التصورات المجتمعية عنهم، مع التأكيد على قدرتهم على الصمود وقوة إرادتهم.

68- وأظهرت إحدى الدراسات أنه على الرغم من أن النساء ذوات الإعاقة ما زلن يواجهن تحديات فريدة من نوعها بسبب الأدوار الجنسانية التقليدية والتوقعات المجتمعية، حسنت السياسات الاجتماعية الحديثة في الإمارات العربية المتحدة التي تهدف إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كبير من رضاهن عن حياتهن⁽⁴⁶⁾. وعند المقارنة مع الرجال ذوي الإعاقة، تُبلغ النساء ذوات الإعاقة عن الرضا عن صحتهم البدنية والعقلية وقدرتهن على أداء أنشطة الحياة اليومية بمستويات أقل، وتبلغ عن القلق بمستويات أعلى قليلاً. ومع ذلك، ليست الاختلافات في المستويات كبيرة. وفي الوقت نفسه، تُبلغ النساء ذوات الإعاقة عن الرضا عن مرافق الرعاية الصحية والعلاقات الاجتماعية بمستويات أعلى⁽⁴⁷⁾.

3- الفتيات الإماراتيات والأجنبيات

(أ) العنف الجسدي والإيذاء والإهمال

69- في عام 2016، اعتمدت الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي الرمزي رقم 3، المعروف باسم قانون وديمة، الذي سُمي باسم فتاة قُتلت على يد والدها بشكل مأساوي. فأدخل القانون ضمانات قانونية شاملة لجميع الأطفال في البلد ضد جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة، وألزم المعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية بالإبلاغ عن حالات الإيذاء، مما يعزز تدابير حماية الطفل في جميع المؤسسات. ولتنفيذ القانون، أنشأت وزارة الداخلية مركز حماية الطفل، الذي يقود جهود الوقاية والتدخل والاستجابة، فضلاً عن آليات الإبلاغ، مع التركيز على برامج التدريب والدعوة، مثل حملات مكافحة التنمر في المدارس بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). وعزز قانون وديمة دور الأخصائيين الاجتماعيين في مراقبة الطلاب الذين يعانون من الغياب غير المبرر، بما في ذلك من خلال الزيارات المنزلية لضمان عدم تعرض الأطفال المتغييبين للإيذاء. وبالإضافة إلى ذلك، يركز قسم حقوق الإنسان في شرطة دبي على تعزيز التدريب والتثقيف بشأن قضايا حماية الطفل، بما في ذلك التدريب على تقنيات إجراء المقابلات مع الأطفال. كما تدعم الشرطة أيضاً أطفال النساء المحتجزات من خلال ضمان رفاهيتهن وحصولهم على الموارد⁽⁴⁸⁾.

70- وتركز عدة مبادرات حكومية على تقديم المشورة وتوفير المعلومات حول أماكن طلب المساعدة والحماية. فعلى سبيل المثال، تلقى تطبيق حمايتي الذي يديره مركز حماية الطفل التابع لوزارة الداخلية 8 010 بلاغات منذ إنطلاقه في عام 2023. وهناك خطوط ساخنة أخرى يديرها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومركز التنمية الأسرية في الشارقة. وفي حين أن هذه الخطوط الساخنة تساعد في

Tatiana Karabchuk and Osman Antwi-Boateng, "Predictors of wellbeing for women with disabilities in the United Arab Emirates", *Journal of International Women's Studies*, vol. 26, No. 6 (2024)

(47) المرجع نفسه.

(48) انظر <https://www.wam.ae/ar/details/1395302762077> (باللغة العربية).

توسيع نطاق التواصل، إلا أنه من المهم استكمال الآليات الإلكترونية بفرص كافية في مجال الاستشارة السرية وجهاً لوجه.

71- ويقوم مركز التنمية الأسرية بالشاركة بإجراء تقييمات لحالات الأطفال المعرضين للخطر في محاولة لتقديم الدعم للأطفال الذين يواجهون الإيذاء والإهمال. وحوالي 70 في المائة من المستفيدين من الخدمات إماراتيون. فعلى سبيل المثال، تساهم جمعية الإمارات لحماية الطفل، التي تأسست في عام 2017، في التحقيق في حالات إيذاء الأطفال وتعنيفهم. وتعمل هيئة الرعاية الأسرية في أبو ظبي، التي تأسست في عام 2024، كمركز خدمة شامل، في المقام الأول لحالات العنف الجنسي والجسدي، وتتعامل مع ما معدله حالة إلى حالتين في اليوم الواحد.

72- وفي حين أن الكيانات ذات الصلة تخدم الأطفال الإماراتيين والأجانب على حد سواء، تأسف المقررة الخاصة لأن الدعم المالي متاح بشكل رئيسي للمواطنين الإماراتيين. وتساعد بعض المنظمات الشعبية والتطوعية في سد الفجوة من خلال استهداف غير الإماراتيين. ويتعين تعزيز الأنشطة وجهود التوعية المصممة خصيصاً للأطفال المهاجرين، بما في ذلك الفتيات اللاتي قد يكنّ محجوبات عن الرؤية بسبب وضعهن القانوني أو الاقتصادي في الإمارات العربية المتحدة.

(ب) العنف ضد الأطفال على الإنترنت

73- قطعت الإمارات العربية المتحدة أشواطاً كبيرة في مكافحة الإيذاء عبر الإنترنت والجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، فأدرجت عقوبات صارمة بموجب قانون العقوبات، حيث تعتبر الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال من الجرائم المستوجبة لظروف مشددة. ويمكن للمحاكم ملاحقة الجناة حتى لو كانوا في الخارج، باستخدام آليات التعاون الدولي مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول). ويؤدي النظام الذكي لحماية الطفل التابع لوزارة الداخلية دوراً حاسماً في الكشف عن التهديدات عبر الإنترنت والتصدي لها. وتشارك الإمارات العربية المتحدة بنشاط في فرق العمل العالمية لمكافحة الاستغلال السيبراني، لا سيما من خلال المراقبة بقيادة الذكاء الاصطناعي ومن خلال التعاون في مجال إنفاذ القانون.

(ج) زواج الأطفال

74- في عام 2020، أصدر مجلس الوزراء مبادئ توجيهية لتنظيم التماسات الزواج التي تشمل الأطفال دون 18 سنة من العمر. وتتص هذه المبادئ التوجيهية على إنشاء لجنة لتقييم هذه الطلبات، مما يستدعي النظر في عوامل مثل الضرر المحتمل على مستويات المعيشة، ومدى ملاءمة الزواج على أساس السن والمكانة الاجتماعية، وقدرة العريس على توفير الدعم المالي وقدرة العروس على مواصلة تعليمها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على اللجنة التحقق من وصول الطفلة إلى سن البلوغ، والحصول على تقرير طبي لتقييم أي مخاطر صحية مرتبطة بالحمل المبكر، والتأكد من موافقة الفتاة وفهمها لواجباتها الزوجية. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية تفرض بعض القيود على زواج الأطفال، إلا أنه من الصعب تقييم مدى انتشار هذه الممارسة.

(د) تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

75- تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن الإمارات العربية المتحدة لم تعتمد بعد تشريعاً لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الرغم من وجود أدلة على أن هذه الممارسة لا تزال منتشرة في البلد. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات وطنية شاملة، وجدت دراسة أجريت بين عامي 2016 و2017 أن معدل انتشار هذه الممارسة يزيد عن 41 في المائة بين الإناث المشاركات. ورأى أكثر من 69 في المائة

من المشاركين أن ختان الإناث عادة اجتماعية، بينما اعتبره 5 في المائة فقط من المشاركين فريضة دينية؛ ورأى 20 في المائة أنه عمل مستحب. ومع ذلك، عارض ما يقرب من 73 في المائة من المشاركين هذه الممارسة⁽⁴⁹⁾.

4- العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات المنزليات

76- نفذت الإمارات العربية المتحدة عدة سياسات لمعالجة ظروف عمل العمالة المنزلية، ومعظمهم من النساء. وبرز وضعهم المحفوف بالمخاطر بشكل خاص خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وأدخل المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2022، بشأن العمالة المنزلية، بعض التحسينات، مثل الإجازة المرضية الموسعة ويوم العطلة الأسبوعية الإلزامية، ولكن لا تزال هناك ثغرات خطيرة. فعلى سبيل المثال، لا تزال العاملات المنزليات يخضعن ليوم عمل مدته 12 ساعة كحد أقصى - أي 4 ساعات أطول من العمال الآخرين بموجب قانون العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يضع القانون حداً أدنى للأجور، مما يسهل عدم اتساق الأجور. وتتطلب الإجازة المرضية، على الرغم من توسيع نطاقها، تقريراً طبياً غالباً ما يصعب على العمال الحصول عليه.

77- وليست هذه الإصلاحات الملحوظة كافية لتقديم الحماية أو معالجة المشاكل المنهجية المتضمنة في نظام الكفالة، الذي لا يزال يربط الوضع القانوني للعمال بصاحب العمل. فلا يمكن للعمال المنزليين تغيير وظائفهم دون موافقة صاحب العمل إلا إذا أخل صاحب العمل بالالتزامات التعاقدية. ويمكن لصاحب العمل أن يفرض تغيير الوظيفة أو الترحيل، على الرغم من عدم وجود معايير واضحة لاتخاذ القرار. ويترك هذا النظام العمال المنزليين، ولا سيما النساء، عالقين في أوضاع يسودها الإيذاء أو الاستغلال. ويمكن لأصحاب العمل أيضاً توجيه اتهامات بالهروب إلى العمال الذين يتركون وظائفهم، مما يثني العمال عن تقديم الشكاوى.

78- ويمثل إنشاء مراكز "تدبير" مؤخرًا، وهي شراكات بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى تنظيم استقدام وتوظيف العمالة المنزلية، خطوة نحو توحيد القطاع. ومع ذلك، فقد تعرضت هذه المراكز لانتقادات بسبب ترسيخ التفاوت في الأجور على أساس الجنسية، حيث يتقاضى العمال الأفارقة في كثير من الأحيان أجوراً أقل بكثير من نظرائهم الآسيويين. وعلاوة على ذلك، لا تزال ظروف السكن في المراكز وآليات المراقبة مبهمة. في حين توفر مراكز تدبير أماكن إقامة مؤقتة للعمال الممتازين مع أصحاب العمل، إلا أن هذا الحكم لا يشمل العمال غير الموثقين أو أولئك الذين تم توظيفهم قبل التنفيذ الكامل للمراكز في عام 2021.

79- كما أن العاملات المنزليات مستبعدات من الحماية العمالية الرئيسية المتاحة للعمال الآخرين، مثل نظام حماية الأجور، الذي يضمن دفع الأجور في الوقت المناسب، مما يجعلهن أكثر عرضة لسرقة الأجور والتأخر في دفعها. وعلاوة على ذلك، فإن العاملات المنزليات غير مشمولات بنظام التأمين ضد البطالة في البلد، الذي استُحدث في عام 2022، مما يتركهن دون شبكة أمان في حالات فقدان العمل، وبالتالي يفاقم من ضعفهن الاقتصادي.

80- وإدراكاً منها لأوجه القصور، بذلت الإمارات العربية المتحدة بعض الجهود لتحسين ظروف العمالة المنزلية. إذ يحظر قانون العمالة المنزلية لسنة 2022 التحرش الجسدي والجنسي، مما يوفر حماية

(49) Shamsa Al Awar and others, "Prevalence, knowledge, attitude and practices of female genital mutilation and cutting (FGM/C) among United Arab Emirates population", *BMC Women's Health*, article No. 79 (2020).

قانونية أكبر للعاملات المنزليات. ومع ذلك، فبدون آليات إنفاذ قوية، وإمكانية الوصول إلى الملاجئ المؤقتة والقدرة على تغيير أصحاب العمل بحرية، يظل تأثير هذه الحماية محدوداً. ويزيد عدم تصديق الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) الصادرة عن منظمة العمل الدولية من تأكيد الفجوة بين سياساتها العمالية والمعايير الدولية.

5- النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر والمستغلات في الدعارة

81- خطت الإمارات العربية المتحدة خطوات ملحوظة في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما من خلال التدابير التشريعية والأطر المؤسسية. إذ يفرض المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023 عقوبات صارمة، بما في ذلك السجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون درهم على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. وفي الحالات التي تتطوي على ظروف مشددة للعقوبة، تُرفع العقوبة إلى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن 5 ملايين درهم.

82- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الإمارات العربية المتحدة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2007⁽⁵⁰⁾، ولدى دبي وحدة شرطة مخصصة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. ولدى الإمارات العربية المتحدة استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تستند إلى خمس ركائز - الوقاية والملاحقة القضائية والمعاقبة وحماية الضحايا والتعاون الدولي - بما يتماشى مع خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما تدير الحكومة خطأً ساخناً متاحاً بأربع لغات للإبلاغ عن انتهاكات الاتجار بالبشر وانتهاكات العمل. ويؤدي مركز أمان لإيواء النساء والأطفال ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال دوراً نشطاً في زيادة الوعي ودعم ضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة. ومن المقرر إطلاق نظام وطني لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في عام 2025، بما في ذلك إحداث صندوق لإعادة الإدماج لدعم الناجين.

83- وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا يزال عدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم منخفضاً للغاية. فعلى سبيل المثال، تلقى الخط الساخن لمركز أمان 12 بلاغاً فقط عن الاتجار بالبشر بين عامي 2022 و2024. كما تستمر التحديات في مجالات الاتجار بالعمالة وحماية العمال المهاجرين المستضعفين. ولا يزال البلد وجهة رئيسية للنساء اللاتي يُتجر بهن من آسيا وأفريقيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق لأغراض الاستغلال الجنسي، كما أوضح تحقيق أجري عام 2024. وفي عام 2024، صنفت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الإمارات العربية المتحدة كبلد "من المستوى 2" في سياق الاتجار بالبشر، وذلك للعام الثالث عشر على التوالي، معترفةً بجهود الدولة ولكنها أشارت إلى أنها لا تقي كليا بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر⁽⁵¹⁾.

84- وعلاوة على ذلك، يُقلل التعريف الضيق للاتجار بالبشر في البلد من أهمية الاتجار بالعمال، ويركز بدلاً من ذلك على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. كما يمكن أن يعزى نقص الإبلاغ إلى ضعف العمال غير الموثقين وأولئك الذين يحملون "تأشيرات زيارة"، حيث يُستثنون من الحماية التي يوفرها قانون العمالة المنزلية. وغالباً ما يتم التعامل مع العمل القسري وسرقة الأجور على أنها انتهاكات إدارية وليست جرائم جنائية بموجب قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، مما أدى إلى عدم الإبلاغ عن أي إدانات في قضايا الاتجار بالعمالة في عام 2020 أو 2021. ويترك هذا النهج العديد من العمال المهاجرين، ولا سيما النساء، دون حماية كافية أو ملاذ آمن. ولا يزال الصندوق الحكومي للضحايا، الذي يهدف إلى

(50) انظر <https://u.ae/en/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/combating-human-trafficking>

(51) انظر <https://www.state.gov/reports/2024-trafficking-in-persons-report/united-arab-emirates/>

مساعدة الناجيات من الاتجار بالبشر، غير متاح للعديد من النساء اللاتي يتعرضن للعمل القسري، حيث نادراً ما يُحدّدن كضحايا. والنساء في الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة معرضات بشكل خاص للإكراه وممارسات التوظيف الخادعة. وكثيراً ما يُغض الطرف عن نقاط الضعف النظامية هذه أثناء الإجراءات القانونية، حيث تفشل المحاكم في اعتبار الإكراه الاقتصادي عاملاً في قضايا الاتجار بالبشر. ويفتقر العديد من النساء المهاجرات إلى المعرفة القانونية، ويواجهن عوائق لغوية ولا يستطيعن تحمل تكاليف التمثيل القانوني، مما يتركهن دون دفاع عادل أو إمكانية وصول إلى العدالة.

85- وفي حين أن الحكومة اتخذت خطوات لمعالجة انتهاكات الأجور، مثل القرار الوزاري رقم 739 لسنة 2016، الذي يفرض دفع الأجور في الوقت المناسب على أصحاب العمل الذين لديهم أكثر من 100 عامل، فإن هذه التدابير لا تشمل العاملات غير الموثقات، مما يتعارض مع التزامات الدولة بحماية جميع النساء المهاجرات على النحو المبين في التوصية العامة رقم 26(2008) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن استبعاد العمال المهاجرين من صياغة سياسة مكافحة الاتجار بالبشر يُحدث ثغرات كبيرة في مجال الحماية.

86- وبموجب قانون العقوبات، تجرم الإمارات العربية المتحدة بيع وشراء الأفعال الجنسية. ولكن في الممارسة العملية، يُستخدم القانون لمقاضاة النساء في الدعارة لا المتورطين في الشراء أو القوادة. وتُعد النساء والفتيات في الدعارة من أكثر الفئات عرضة للاستغلال والعنف. وفي حين لا تتوافر بيانات عن عدد النساء والفتيات المستغلات في الدعارة، تشير تقارير موثوقة إلى أن الإمارات العربية المتحدة وجهة رئيسية للاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي⁽⁵²⁾. وتُقيّم السلطات النساء والفتيات في الدعارة بشكل أساسي من منظور الاتجار بالبشر، حتى عندما لا ينطبق عليهن التعريف القانوني بدقة. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق من أن القوانين الوطنية، مثل المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023، تنص على أنه لكي تعتبر المرأة ضحية للاستغلال الجنسي (بما في ذلك الدعارة)، يجب أن تكون مؤهلة كضحية للاتجار، وهو ما يتطلب إثبات الإكراه. ونادراً ما تتقدم النساء والفتيات في الدعارة بالشكاوى خوفاً من الملاحقة القضائية والترحيل ونظراً لصعوبة إثبات الإكراه. ولا توجد مساعدة أو دعم صريح مقدم لضحايا الدعارة (ما لم يثبت أنهم ضحايا الاتجار بالبشر) ولا توجد إمكانية للوصول إلى استراتيجيات الخروج.

6- النساء اللاجئات وطالبات اللجوء

87- ليست الإمارات العربية المتحدة من الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها، وليس لديها نظام لجوء رسمي. ومع ذلك، هناك المئات من الأشخاص غير الإماراتيين يوجدون حالياً في الإمارات العربية المتحدة ويُعتبرون في حاجة إلى الحماية الدولية، في إطار ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي حين أن الإمارات العربية المتحدة لا تعترف رسمياً باللاجئين، إلا أنها تسمح للأفراد القادمين من البلدان المتأثرة بالنزاعات، مثل الجمهورية العربية السورية، بالإقامة داخل حدودها بموجب إطار الهجرة المعمول به فيها. ومع ذلك، يتم تصنيف هؤلاء الأفراد على أنهم مهاجرون وليسوا لاجئين، مما يحدهم من إمكانية حصولهم على بعض الحماية والخدمات التي تُمنح عادةً للاجئين بموجب القانون الدولي. وتترك المقررة الخاصة حالة عدد من الأفغان الموجودين في الإمارات العربية المتحدة منذ آب/أغسطس 2021، رُفضت طلبات إعادة توطينهم في الولايات المتحدة ويدعون أنهم غير قادرين على العودة إلى أفغانستان. وينبغي إيجاد حل إنساني وآمن ودائم لهم.

(52) انظر - <https://www.icij.org/investigations/trafficking-inc/how-torture-deception-and-inaction-underpin-the-uaes-thriving-sex-trafficking-industry>

-7 النساء رهن الاحتجاز

88- ينص القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 على تدابير الاحتجاز الإداري في ظروف معينة، بما في ذلك تنفيذ أوامر الترحيل، كعقوبة لانتهاك قوانين الهجرة، أو لتدابير جنائية أخرى. ويمكن احتجاز النساء لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بسبب عدم امتلاك تصريح إقامة ساري المفعول، أو تجاوز مدة الإقامة بعد إلغاء التأشيرة أو انتهائها أو عدم دفع غرامات تجاوز مدة الإقامة⁽⁵³⁾. وبالتالي، فإن عدداً كبيراً من النساء محتجزات بسبب جرائم متعلقة بالهجرة لا بسبب سلوك إجرامي خطير؛ وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من 90 في المائة من النساء المحتجزات هن من غير الإماراتيات.

89- وأثيرت مخاوف بشأن احتجاز النساء بسبب ممارستهن لحقهن في حرية تكوين الجمعيات والتعبير، حيث يواجه بعضهن عقوبات مفرطة أو غير متناسبة⁽⁵⁴⁾، بما في ذلك الاحتجاز أو التدابير الإدارية لفترات طويلة.

90- وإذا كان من غير الممكن للمقررة الخاصة بتقييم الأوضاع العامة للسجون، يبدو أن الأوضاع في مرفق السجن الذي زارته تفي بالمعايير الدولية. وترحب بالجهود المبذولة لإبقاء الأطفال حديثي الولادة مع أمهاتهم وتوفير الرعاية الخاصة بهم. بيد أن ما يقلقها هو طول فترات الاحتجاز وفصل المحتجزات عن أسرهن. ويُتاح للنزيلات التواصل الافتراضي مع أفراد أسرهن. ومع ذلك، تُمنع النساء الإماراتيات من زيارات أسرهن لهن حضورياً، بزعم تجنب التمييز ضد المعتقلات الأجنبية اللاتي لا تتمكن أسرهن من زيارتهن. ورغم أن هذا النهج قد يكون بحسن نية، فإن المقررة الخاصة تشجع السلطات على السماح بالزيارات الأسرية الحضورية حيثما أمكن، مما يتيح للنزيلات الحفاظ على الروابط الأسرية.

91- ويختلف الدعم المقدم للرعايا المحتجزات باختلاف بلد المنشأ، حيث غالباً ما تجبر القيود المالية الأسر على تغطية تكاليف رحلة المحتجزات عند الإفراج عنهن، على الرغم من وجود إمكانية الدعم المالي المتاح كما ذكر مسؤولو إدارة السجن. ويشكل هذا الأمر تحديات أكبر بالنسبة للنساء الأجنبية اللاتي يحصلن على مساعدة حكومية ضعيفة أو لا يحصلن عليها إطلاقاً.

92- وبما أن غالبية المحتجزات تُعاد إلى بلدانهم الأصلية بعد قضاء مدة عقوبتهن أو عند منحهن إفراجاً مبكراً، تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء ارتفاع احتمال الإعادة القسرية، مما يسلط الضوء على أهمية إجراء تقييمات مفصلة للمخاطر قبل الإعادة إلى الوطن واستكشاف حلول بديلة لا تعرض المحتجزات لتهديدات على حياتهن أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بما يخالف المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

93- استناداً إلى النتائج المذكورة أعلاه، وبروح من التعاون والحوار، تقدم المقررة الخاصة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة التوصيات التالية للنظر فيها بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين.

94- فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية والبرامج الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني، توصي المقررة الخاصة الحكومة بما يلي:

(53) مرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021.

(54) انظر <https://menarights.org/en/articles/uae-call-release-amina-al-abdouli-and-maryam-al-balushi-international-womens-day>.

(أ) المصادقة على جميع المعاهدات الأساسية بهدف تعزيز حقوق وحيات النساء والفتيات في البلد على أساس القواعد والمعايير المتفق عليها دولياً؛

(ب) اغتنام النفوذ العالمي للإمارات العربية المتحدة من أجل الدعوة إلى احترام القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على ضرورة قيام أطراف النزاعات بحماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات في حالات النزاع، والدعوة إلى وضع حد للاضطهاد الشديد الذي تتعرض له النساء والفتيات في أفغانستان.

95- وفيما يتعلق بالتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، توصي المقررة الخاصة الحكومة بما يلي:

(أ) التجريم الصريح لجريمة قتل الإناث، وكذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والاعتصاب الزوجي؛ وتعزيز حماية ضحايا العنف الأسري في القانون وإلغاء الأحكام التي تعطي الأولوية للصلح على سلامة المرأة وتساهم في الإفلات من العقاب؛

(ب) اعتماد نهج موحد ومنسق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتحديد ضحايا العنف وإحالتهم إلى آليات المساعدة والحماية؛ وزيادة عدد الملاجئ في الإمارات الصغيرة والمناطق الريفية؛ وإنشاء شبكات بين مقدمي الخدمات الذين يقدمون المساعدة متعددة القطاعات، بما في ذلك الملاجئ، لتسهيل تبادل طرائق العمل وأفضل الممارسات، وتحسين التنسيق وتبادل المعلومات بطريقة تركز على الضحايا وتتسم بالسرية؛

(ج) ضمان تفعيل الكامل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك إنشاء آلية مستقلة للشكاوى لتلقي ومعالجة الحالات الفردية، وتعزيز ولايتها لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل على نحو فعال؛

(د) إعطاء الأولوية لجمع البيانات المصنفة عن العنف ضد جميع النساء والأطفال ونشرها بشكل موحد ومنتظم، لا سيما البيانات المصنفة حسب الجنسية ونوع الجريمة والموقع وجنس الجاني والضحية والعلاقة بينهما؛

(هـ) تعزيز تدريب الشرطة والسلطة القضائية لمعالجة التحيز ضد المرأة، وزيادة تمثيل المرأة في السلطة القضائية وقوات الأمن، وتوسيع نطاق الحملات للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالإبلاغ عن العنف ضد النساء والأطفال؛

(و) توسيع نطاق الأهلية للبرامج الاجتماعية والاقتصادية لتشمل جميع النساء، لا سيما المعرضات لخطر الضعف الاقتصادي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لتعزيز الاستقلال المالي والقدرة على الصمود في جميع المجتمعات؛

(ز) تعزيز آليات تقديم الشكاوى وضمان التطبيق الصارم لقوانين مكافحة التحرش؛ وزيادة الوعي بحقوق العمال، من أجل بناء قوة عاملة أكثر شمولاً وإنصافاً؛

(ح) إنشاء مراكز مجتمعية مخصصة للنساء فقط تقدم أنشطة التوعية والمساعدة القانونية والدعم النفسي والتمكين الاقتصادي والمشورة الصحية؛ وتوظيف وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين من داخل هذه المجتمعات المحلية لتوظيف وتدريب العاملين في المراكز، وضمان إدارتها من قبل أفراد من المجتمعات المحلية التي يخدمونها، بالتعاون مع السلطات وأصحاب المصلحة الآخرين.

96- وفيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات المنزليات، توصي المقررة الخاصة الحكومة بما يلي:

(أ) وضع حد للتمييز ضد العاملات المنزليات من خلال شملهن بقانون العمل في الإمارات العربية المتحدة، وضمان وفاء اللوائح بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية؛

(ب) إلغاء قوانين الهروب وفصل تصاريح الإقامة عن تصاريح العمل، حيث يمنح كلا الحكيمين سلطة مفترطة للكفلاء بموجب نظام الكفالة؛ وضمان قدرة النساء اللاتي يتقدمن بشكاوى ضد أصحاب العمل على اتخاذ قرار مستقل بشأن العمل لدى صاحب عمل آخر أو مغادرة البلد، مع دفع الأجور والمزايا المستحقة بالكامل؛

(ج) السماح للعاملات المنزليات بإنهاء العقود من جانب واحد وتغيير أصحاب العمل دون الحاجة إلى اللجوء إلى آليات مطولة لتسوية المنازعات؛ ونشر بيانات عن عمليات تفتيش المنازل الخاصة ومراكز تدبير لضمان الامتثال لقوانين العمل؛

(د) مساءلة أصحاب العمل من خلال الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية؛ وضمان إنفاذ الأحكام الصادرة ضد أصحاب العمل دون تكاليف أو أعباء إضافية على العاملات المهاجرات؛ وتنفيذ العقوبات بصرامة بحيث لا يحصل ضحايا سرقة الأجور على أجورهم المستحقة فحسب، بل على تعويض عما يواجهن من المصاعب أيضاً؛

(هـ) اشتراط عقد جلسات توجيه إلزامية لجميع حاملات تأشيرات العاملات المنزليات الجديديات، وإبلاغهن بحقوقهن وخدمات الدعم المتاحة وبإجراءات تقديم الشكاوى؛ ونشر بيانات عن عدد الشكاوى الواردة من العاملات المهاجرات وطبيعتها ونتائجها؛

(و) زيادة الدعم والمساعدة القانونية للنساء المهاجرات، وضمان توفير خدمات الترجمة الفورية عند لجوئهن إلى العدالة؛ وتمكين العاملات المنزليات من تشكيل جمعيات ومجموعات دعم وإشراكهن في تطوير آليات تقديم الشكاوى؛ والسماح للعاملات المنزليات بالعيش بشكل مستقل في أماكن خاصة بهن وضمان توافر مساكن بأسعار معقولة لجعل ذلك واقعاً عملياً؛

(ز) تعزيز التواصل مع الأطفال والمراهقين المهاجرين من خلال تدخلات مصممة خصيصاً لمعالجة المخاطر المرتبطة بنقاط ضعفهم المحددة.

97- وفيما يتعلق بالنساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر والنساء والفتيات المستغلّات في الدعارة، توصي المقررة الخاصة الحكومة بما يلي:

(أ) ضمان التحديد السليم لهوية ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما اللواتي يتعرضن للاستغلال في العمل؛ وتوسيع نطاق خدمات الدعم والإيواء في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة لضحايا الاتجار بالبشر والامتناع عن إخضاعهن لإجراءات جنائية؛ والنظر في توفير خيارات للضحايا للبقاء في البلد وإنفاذ العقوبات ضد المستقدمين والوسطاء وأرباب العمل الذين ينتهكون قوانين حماية العمالة؛

(ب) اعتماد نموذج لإلغاء الحظر في مجال الدعارة، مع الاعتراف بالعنف والاستغلال المتأصل في الاستغلال الجنسي التجاري والدعارة، حتى عندما لا تستوفي الحالات عتبة الاتجار بالبشر؛ ومعاملة النساء في الدعارة كضحايا وتزويدهن بالمساعدة والحماية والوصول إلى استراتيجيات الخروج من هذا الوضع؛ واعتماد سياسة تثبط صراحةً الطلب على شراء الأفعال الجنسية.

98- وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية وتسجيل المواليد، توصي المقررة الخاصة الحكومة بما يلي:

- (أ) مواصلة إصلاح قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة للسماح للمرأة بعقد الزواج بدون ولي وإلغاء الزواج القسري؛
- (ب) تقييد ممارسة تعدد الزوجات، بما في ذلك إلزام الرجل بإبلاغ زوجته الحالية بعزمه على عقد زواج ثانٍ وطلب موافقتها؛
- (ج) تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة الإماراتية بمنح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي بنفس الشروط التي يتمتع بها الرجل الإماراتي، مع ضمان تطبيق هذا الحكم بأثر رجعي وتلقائي؛
- (د) إلزام المستشفيات بتقديم شهادات الميلاد بغض النظر عن قدرة الوالدين على الدفع أو عن الحالة الاجتماعية؛ وضمان أن يغطي التأمين الصحي رعاية الأمومة للنساء اللاتي ليست لديهن رخصة زواج، وتوفير رعاية أمومة عامة مجانية بتكلفة منخفضة؛ وتوسيع نطاق حماية الأمومة لتشمل العاملات المنزليات؛
- (هـ) التأكد من تفسير القوانين الاتحادية وتطبيقها بشكل متنسق في جميع الإمارات لتجنب التباينات، بما في ذلك تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.
- 99- وفيما يتعلق بالنساء المحتجزات، توصي المقررة الخاصة بأن تجري الحكومة تقييمات مفصلة للمخاطر لاستكشاف حلول بديلة للمحتجزات اللاتي يواجهن الترحيل، بما في ذلك إعادة التوطين أو الحق في البقاء في الإمارات العربية المتحدة في الحالات التي تنطوي على مخاطر عند الإعادة القسرية.